

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

قرار رقم ١٥٥/ج

وزير النقل

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣/ لعام ١٩٧٤ المتضمن إحداث وزارة النقل.
وعلى أحكام قانون السير رقم ٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم ١١/ لعام ٢٠٠٨.
وعلى أحكام المرسوم رقم ٢١٠/ تاريخ ٢٣/٦/٢٠١٢ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى أحكام القرار رقم ٢٣١٤/ تاريخ ٣٠/١٢/٢٠٠٩ الذي ينص على اعتماد النظام الداخلي الجديد.
وعلى أحكام القرار رقم ٩٧٥/ تاريخ ١٠/٧/٢٠١٣ المتضمن تطبيق عمل وتراخيص المدارس المدونة فيه حتى إشعار آخر.
وعلى أحكام القرار رقم ٢٥٩٦/ تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٣ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

مادة ١- يسمح لكل مدرسة خاصة لتعليم قيادة وكهرباء وميكانيك المركبات القائمة والمرخصة أو المعلق ترخيصها قبل نفاذ هذا القرار بافتتاح مكتباً خاصاً للقيام بالتدريب العملي والنظري لتعليم قيادة المركبات.

مادة ٢- يتم التدريب العملي على الشوارع العامة بمختلف أنواعها مع مراعاة شروط السلامة المرورية.
مادة ٣- يتم التدريب النظري ضمن المكتب المرخص وفق هذا القرار، ويجب أن يضم المكتب غرفة للإدارة وقاعة للتدريب النظري لا تقل عن ٢٠/٣٠ م^٢ مزودة بكافة وسائل التدريب (لوحات إشارات ومقطع محرك....)

مادة ٤- تحدد ساعات التدريب العملي والنظري وفق الآتي:

أ- ١٥/ ساعة تدريب نظري لكل فئة من فئات إجازات السوق الواردة في قانون السير والنظام الداخلي للمدارس.

ب- ١٥/ ساعة تدريب عملي للفئات (أ - ب - هـ - و).

ت- ٢٠/ ساعة تدريب عملي للفئات (ج - د - ١د - ٢د).

مادة ٥- تعتبر المكاتب المرخصة وفق أحكام هذا القرار تابعة حكماً للمدارس العائدة لها وتحمل اسمها وعنوانها.

مادة ٦- يجري ترخيص المكاتب من قبل وزارة النقل وتعمل تحت إشرافها ومراقبتها.

مادة ٧- يزود كل متدرب ببطاقة خاصة للتدريب يبين فيها ساعات التدريب النظري والعملي التي تلقاها المتدرب وتعتبر هذه البطاقة بمثابة إجازة تخول حاملها حق قيادة المركبة الخاصة للتدريب.

مادة ٨- يجب أن يكون المكتب المراد ترخيصه مملوكاً للمدرسة أو مؤجراً لها.
مادة ٩- تشرف مديرية إجازات السوق على عمل وترخيص هذه المكاتب وفق أحكام هذا القرار والتعاميم المرتبطة به.

مادة ١٠- يحصر استثمار هذه المكاتب لتعليم قيادة المركبات بأصحاب ترخيص المدرسة العائدة لها تحت طائلة سحب الترخيص مؤقتاً لمدة ثلاثة أشهر في حال المخالفة الأولى ولمدة سنة في حال تكرار المخالفة.

مادة ١١- يُلغى ترخيص كل مكتب يثبت قيام صاحبه بأي مهنة غير تعليم القيادة المحددة بالترخيص الممنوح له أو عند استغلال المكتب لأعمال مخالفة للقوانين والأنظمة النافذة والآداب العامة والنظام العام.

مادة ١٢- تبقى المركبات العائدة للتدريب خاضعة لأحكام النظام الداخلي للمدارس.

مادة ١٣- يتوجب على المديرين أن يكونوا حاصلين على إجازات سوق من الفئة العامة قد مضى على إصدارها ثلاث سنوات على الأقل.

مادة ١٤- تعتبر التراخيص الممنوحة وفق أحكام هذا القرار سنوية قابلة للتجديد لقاء رسم سنوي قدره /٥٠,٠٠٠ ل.س تسدد لصالح الخزينة المركزية.

مادة ١٥- تحدد رسوم الفحوص التي تجريها مديرية إجازات السوق للمتقدمين لهذه الفحوص على الشكل التالي:

أ- مبلغ /١٠٠٠ ل.س للفئات (أ - ب - هـ - و).

ب- تسدد هذه الرسوم عن المتقدمين للفحوص لصالح الخزينة المركزية.

مادة ١٦- تجدد الكفالة المصرفية للمدرسة عند كل تجديد ترخيص.

مادة ١٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١١/٧/٢٠١٣

وزير النقل

الدكتور المهندس محمود إبراهيم سعيد

صورة الى:

- السيد معاون الوزير.
- م.م. الوزير.
- إدارة المرور /رجاء الإطلاع
- مديرية الشؤون الإدارية والقانونية.
- مديرية إجازات السوق.
- مديرية الرقابة الداخلية.
- مديرية المعلوماتية.
- مراكز إجازات السوق في المحافظات كافة.
- الديوان.

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

٢٠١٤/٦/١٤
٢٠١٤/٦/١٤

قرار رقم ٥٧٢/

وزير النقل

بناءً على أحكام قانون السير رقم ٢١ / لعام ٢٠٠٤ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم ١١ / لعام ٢٠٠٨
و على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٩٣ / لعام ١٩٧٤ المنضمين إحداث وزارة النقل
وعلى المرسوم ٢١٠ / لعام ٢٠١٢ المنضمين تأليف الحكومة
وعلى أحكام القرار رقم ٢٣١٤ / تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ المتضمن اعتماد النظام الداخلي الجديد
وعلى أحكام القرار رقم ١٥٤٢ / تاريخ ٢٠١٣/١١/٤ المتضمن السماح لمدارس تعليم قيادة المركبات بافتتاح مكتباً
خامساً للقيام بالتدريب النظري والعملية وتعديله بالقرار رقم ١٧٠٩ / تاريخ ٢٠١٢/١٢/٩
وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي :

مادة ١- تعديل المادة ١٦ / من قرارنا رقم ١٥٤٢ / تاريخ ٢٠١٣/١١/٤ بحيث تصبح على الشكل التالي:
(تجدد الكفالة المصرفية أو العقارية عند تجديد ترخيص المدرسة أو تقديم شيك عضدق بمبلغ مليون ليرة
سورية لصالح وزارة النقل أو وضع إشارة رهن على سيارتين عائدتين للمدرسة بناءً على طلب خطي يقدم
من قبل المدرسة إلى مركز إجازات السوق في المحافظة) والباقي بدون تعديل.
مادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ٦ / ٢٠١٤م

وزير النقل

الدكتور المهندس محمود إبراهيم سعيد

صورة إلى:

المسيد معاون الوزير

مديرية مكتب الوزير

إدارة المرور : يرجى الإطلاع

مديرية إجازات السوق : لإجراء اللازم - م ش الإدارية والقانونية

مديرية الرقابة الداخلية - مديرية المعلوماتية والاتصالات

مديريات النقل في كافة المحافظات : لإجراء اللازم

مراكز إجازات السوق في كافة المحافظات : لإجراء اللازم

الديوان العام

رضه بالتصديق

٢٠١٤/٦/١٤